

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان المحرر :

قرارات

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقارات الآتية من الكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وهي :

- ١ - العقار رقم ١ شارع شيتى بك - حى المنتزه - الإسكندرية .
- ٢ - العقار رقم ١٩ شارع كمال الدين صلاح - حى شرق - الإسكندرية .
- ٣ - العقار رقم ١٢ شارع قرداهى - حى شرق - الإسكندرية .
- ٤ - العقار رقم ٢٣٠١١ شارع الفتح - حى شرق - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ
 (الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / أحمد نقييف